محاضرة بعنوان:

أنواع الأسرار المهنية(الضريبي)

الأسرار المهنية متعددة بتعدد الاشخاص الملزمين بكتمانها ، فمنها ما يتعلق بأسرار الأفراد ومنها ما يتعلق بالأسرار الإدارية , لكننا سوف نتطرق الى الأسرار الضريبية بعدّها من أسرار الوظيفة ، إذ اوجبت أغلب القوانين الضريبية على موظفي الضرائب الالتزام بالسرية ؛ ذلك لأن مركزهم الوظيفي يتيح لهم التعرف على اسرار المكلفين والوقوف على أحوالهم لذا يتوجب عليهم كتمان تلك الاسرار . لبيان تلك الاسرار سنتطرق الى تعريف الاسرار الضريبية , وموقف التشريعات المقارنة منها , وكذلك نتطرق الى حالات افشاء السر الضريبي، في الفروع التالية:

تعريف الأسرار الضريبية

تعتبر الأسرار الضريبية من الأسرار المهنية وفي ضوء ذلك يمكن تعريف السر الضريبي بأنه: (كل ما ورد الى علم موظفي الضرائب أثناء وبسبب ممارستهم مهنتهم ، وكل ما عهد به المكلف اليهم من معلومات او بيانات وأفشى شيئاً منها في غير الحالات التي يجيزها القانون).

مما تقدم نص قانون الضرائب المصري على السرية إذ قررت المادة (101) منه على : (يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون او في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة اعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً).

كما الزم المشرع الضريبي العراقي العاملين لدى الضريبة ممن يطلعون على البيانات التي تتعلق بالضريبة بعدم افشاء الأسرار التي تخضع للضريبة والبيانات المتعلقة بها الخاصة بأعمال المكلف.

ويعود السبب في ذلك هو لحماية مصلحة المكلف ؛ لأن البوح بأسراره قد تلحق به الضرر بنشاطه الاقتصادي كما أن المصلحة العامة توجب على الموظف كتمان الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ، لذا فأن القواعد الضريبية الخاصة بالسرية أوجبت على كل شخص يكون له بحكم وظيفته الخاصة بشأن ربط أو تحصيل الضرائب او الفصل فيما يتعلق بها من منازعات أو أي شخص أخر لدى الضريبة ممن يطلعون على البيانات التي تتعلق بالضريبة بعدم افشاء الاسرار التي تتعلق بأعمال المكلف التي تخضع للضريبة والبيانات المتعلقة بها.

- موقف التشريعات المقارنة من الأسرار الضريبية

تباينت التشريعات الضريبية المعاصرة بموقفها بشأن إرساء قواعد السرية التي تدخل ضمن اعمال السلطة المالية ، إذ نلاحظ أن المشرع المصري قد نص على الالتزام بقاعدة السرية الضريبية من خلال نص المادة (101) من قانون الضرائب رقم 91 لسنة 2005 على أنه (يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شأن او ربط في تحصيل الضرائب ... بمراعاة سر المهنة).

ويتبين من ذلك ان القانون الضريبي المصري أعلاه الزم موظفي الضرائب ، ان يلتزموا بالسرية الضريبية اثناء اطلاعهم على البيانات و المستندات و السجلات وكل الاوراق التي تبين حقيقة المركز المالي للمكلف و التي تقع في حوزتهم ولا يجوز السماح للغير بالاطلاع عليها إلا في الحالات التي يبيحها القانون.

أما بالنسبة الى موقف الى المشرع الأردني , فيلاحظ أن قانون ضريبة الدخل الأردني قد نص في المادة 62 منه على (أ. يترتب على كل من يطلع بواجب رسمي لتنفيذ احكام هذا القانون :1.ان يعتبر المستندات و السجلات و المعلومات والاقرارات الضريبية وقرارات التدقيق والتقدير ونسخها التي يطلع عليها المتعلقة بدخل اي شخص او مفردات اي دخل أنها سرية ومكتومة . 2.أن يقدم تصريحاً ويوقع عليه للمحافظة على الاسرار بحسب الصيغة التي يضمنها المدير).

يتضح من هذا النص ان المشرع الأردني قد وضع نصاً يلزم المحافظة على السر الضريبي ، كما وضع شرطاً على الموظف الضريبي يتمثل بتقديم تصريح موقع من قبله يلزم فيه في المحافظة على الأسرار حسب أليات معينة يضعها المدير.

بعد أن بينا موقف القانون المصري والأردني من الأسرار الضريبية نعرج في هذا الصدد على موقف القانون العراقي من السرية حيث نص المشرع بموجب المادة (53) من قانون ضريبة الدخل العراقي على الأسرار المهنية (تعتبر جميع الأوراق والبيانات والتقارير وقوائم التقدير ونسخها و المعلومات المتعلقة بدخل المكلفين أسراراً محضور افشائها على من ينفذ احكام هذا القانون من الموظفين...).

وبناءً على ذلك فأن المشرع الضريبي العراقي أوجب على الإدارة الضريبية متمثلة بموظفيها بعدم افشاء اسرار المكلفين وذلك حماية للسرية الضريبية.

نستنتج مما تقدم أن كل من المشرع المصري والأردني قد سلك المنهج نفسه الذي سلكه المشرع الضريبي العراقي ، ويظهر ذلك من خلال النص على المحافظة على الاسرار الضريبية وعدم افشاؤها إلا في الحالات التي يجيزها القانون، إلا أننا نلاحظ ان المشرع المصري قد حدد الجهات الملزمة بالمحافظة على أسرار المكلفين وذلك عندما نص على إلزام كل شخص بالمحافظة على اسرار المكلفين سواء بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله بضرورة الحفاظ عليها وعدم افشاؤها.